

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 82419 دد القضية

تاريخ القرار: 2025/11/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 14286 المقدم بتاريخ 2025/02/12 من

قبل الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: ***** قاطن بمنطقة ***** , ***** ,

ينوبه الأستاذ ***** والاستاذ ***** المحاميان لدى

التعقيب.

ضد : 1- الشركة ***** في شخص ممثلها القانوني , الكائن مقرها

بجي ***** , محل مخبرتها (حسب محضر الاعلام بالقرار) بمكتب

الأستاذ ***** , الكائن ب *****

***** .

2- الأستاذ ***** , العدل المنفذ , مكتبه ب ***** ,

***** .

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 11012 الصادر بتاريخ 2024/12/09 عن محكمة

الاستئناف ب ***** , والقاضي: " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض

الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم جدية الاشكال التنفيذي والإذن بمواصلة تنفيذ

القرار الاستئنائي عدد 9173 الصادر بتاريخ 30 جويلية 2019 وإعفاء المستأنف من

الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهما بواسطة محضر عدل التنفيذ

ع 39661 دد بتاريخ 2025/02/17.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2025/02/21
حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:
من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175
وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي
في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية عارضا انه صدر قرار استثنائي استعجالي تحت

عدد 9173 بتاريخ 2019/07/30 بتأييد حكم ابتدائي استعجالي عدد 8566

قضى بإلزامه بتسليم المطلوبة الثانية , آلة التراكس نوع "فولفو" ذات الرقم المنجمي

11581 م خ مع جميع وثائقها الرسمية التابعة لها وقد تولى عدل التنفيذ المطلوب الأول

إعلامه بانه مكلف بمواصلة تنفيذ القرار الاستثنائي المذكور , والحال أن البطاقة الرمادية

لآلة التراكس محل النزاع باطلة لأنه قد تم استخراجها استنادا لشهادة معاينة مدلسة أثبتتها

حكم جزائي نهائي قاض بإدانة وكيل الشركة طالبة التنفيذ وانه قد عرض على عدل

التنفيذ اشكالا تنفيذيا إلا أنه رفض قبوله , طالبا على هذا الأساس القضاء بجدية

الصعوبة التنفيذية والاذن للمطلوب الأول بإيقاف أعمال التنفيذ الى حين البت بصفة

نهائية في دعوى إبطال البطاقة الرمادية لآلة التراكس نوع " فولفو " ذات الرقم المنجمي

11581 م خ التي يتعين عليه رفعها في أجل اقصاه 15 يوما من تاريخ صدور القرار .

وحيث أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 12796 بتاريخ 2024/06/24 قاضيا "ابتدائيا

استعجاليا بجدية الاشكال التنفيذي والإذن لعدل التنفيذ الأستاذ *****

بإيقاف أعمال تنفيذ القرار الاستثنائي عدد 9173 الصادر في 2019/07/30 إلى

حين الحكم بوجه بات في الدعوى الأصلية التي يجب على الطالب القيام بها في أجل

اقصاه خمسة عشر يوما (15) من تاريخ هذا الحكم وإلا تستأنف أعمال التنفيذ من

الحد الذي بلغت إليه بدون لزوم لأي إجراء آخر أو حكم.

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل , أمام محكمة الدرجة الثانية التي أصدرت حكمها عدد 11012 بتاريخ 2024/12/09 المبين نصه أعلاه.

وحيث تولى المدعي في الأصل الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة نائبه ناسبا له ما يلي :

1-الإفراط في السلطة :

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لما سايرت المستأنفة -المعقب ضدها الأولى الآن- في طلبها الرامي الى القضاء بعدم جدية الاشكال التنفيذي والاذن بمواصلة أعمال تنفيذ القرار الاستثنائي فإن قضاءها يكون في غير طريقه ومخالف لما استقر عليه فقه القضاء التونسي باعتبار أنه كان عليها القضاء برفض المطلب إذا ما ارتأت عدم وجاهته وليس الاذن بمواصلة أعمال التنفيذ باعتبار أن التنفيذ يتم بقوة القانون متى توفرت شروطه المنصوص عليها بالفصل 286 من م م م ت , وان قضاءها على هذا النحو أدى الى الافراط في السلطة .

2-خرق الفصل 17 من م ح ع :

قولا بأن دعوى الحال قد تأسست على قرار استثنائي جناحي قضى بثبوت ادانة وكيل الشركة المعقب ضدها المسمى ***** في جريمة افتعال شهادة نص فيها على أمور غير حقيقية وممسك واستعمال تلك الشهادة الممتثلة في شهادة معاينة آلة تراكس محل النزاع وأن البطاقة الرمادية للعربة المذكورة المقضي بتسليمها باطلة لاستخراجها على أساس شهادة معاينة مدلسة أثبتها الحكم الجزائي النهائي سند الدعوى , بما تكون معه ملكية المطعون ضدها للعربة محل التداعي غير ثابتة وتكون محكمة القرار المنتقد لما استندت الى الفصل 17 من م ح ع والحال انه تأكد من أوراق الملف فساد مصدر ملكية المعقب ضدها لمحل النزاع قد خرقت أحكام ذلك النص القانوني.

3-تحريف الوقائع :

قولا بأن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت الطاعن يتحوز بآلة التراكس محل النزاع دون الادلاء بإذن قضائي أو حكم يخول له ذلك فإنها تكون قد حرفت الوقائع ذلك أن حوزة لها كان بموجب حق حبس مجرى باذن على عريضة عدد 49543 بتاريخ 2019/08/23 من اجل ديون متخلدة بذمة الشركة المعقب ضدها الأولى وأن القرار الاستعجالي موضوع الاشكال التنفيذي صادر قبل الاذن بإجراء حق الحبس الذي لم تمارس المطعون ضدها الآن اجراءات الرجوع فيه , وبالتالي فإن حيازة المعقب للآلة الجارفة كان بموجب سند

قضائي يخول له ابقاءها تحت عهده الى حين فض النزاع بين الطرفين في الأصل خلافا لما انتهى اليه القرار المخدوش فيه .

4-هضم حقوق الدفاع :

قولا بأن الطاعن تمسك بعدم ثبوت ملكية المعقب ضدها لآلة محل النزاع لثبوت تدليس سند الملكية المتمثل في البطاقة الرمادية بموجب حكم قضائي اتصل به القضاء وانه يستمد صفته في اثاره الاشكال التنفيذي من تحوزه بمحل النزاع منذ أمد بعيد وبذله أموالا طائلة في حراستها واصلاحها فضلا عن استصداره لاذن في الحبس وان محكمة القرار المنتقد لما التفتت عن تلك الدفوعات ولم تناقشها فانها تكون قد أورثت حكمها هضما لحقوق الدفاع .

وطلب المعقب تبعا لذلك الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة واحتياطيا مع الإحالة .

المحكمة

عن المطعن الأول المأخوذ من الإفراط في السلطة :

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه مسايرتها للمعقب ضدها الأولى في طلبها الرامي الى القضاء بعدم جدية الاشكال التنفيذي والاذن بمواصلة أعمال التنفيذ والحال أنه كان عليها القضاء برفض المطلب إذا ما تراءى لها عدم وجاهته طبقا لما استقر عليه فقه القضاء وليس الاذن بمواصلة أعمال التنفيذ , طالما أن التنفيذ يتم بقوة القانون عملا بالفصل 286 من م م م ت .

وحيث اقتضى الفصل 211 من م م م ت أنه : " يجب على كل من يثير صعوبة عند التنفيذ

أن يقدم للعدل المنفذ مشافهة أو كتابة ما له من قول في شأنها فيحرر العدل المنفذ

محضرا في ذلك ويستمرّ في التنفيذ إلا إذا استشكل الأمر فإنه يوقف أعمال

التنفيذ... وإذا رفض عدل التنفيذ عرض الصعوبة على القضاء فلمثيرها أن يرفع الأمر إلى

القاضي المختص بعد تأمين مبلغ خمسين دينارا بقباضة المالية بعنوان معين خطية تسلط

عليه في صورة رفض مطلبه... وينظر القاضي في الصعوبة بعد سماع العدل المنفذ والطرفين

أو من ينوبهما قانونا... وإذا لم يحضر مثير الصعوبة فإنه يقضى في المشكل كما لو كان

حاضرا. ويكون القرار الذي يصدره القاضي في كل الحالات قابلا للتنفيذ حالا على المسودة بقطع النظر عن الاستئناف ودون لزوم للإعلام به ...".

وحيث يفهم من أحكام هذا الفصل , أنه متى تم تقدير أن الاشكال المعروض يتسم بالجدية فإنه يكون من اللازم أن يكون التصريح بجدية الاشكال متبوعا بإيقاف أعمال التنفيذ للحكم المستشكل وهو ما يستشف صراحة من عبارات النص المذكور "إلا إذا استشكل الأمر فإنه يوقف أعمال التنفيذ".

وحيث ومن هذا المنظور , فإن القاضي المختص بالنظر في الاشكال التنفيذي يتولى تقدير مدى جديته وهي مسألة موكولة لمطلق اجتهاده بشرط التعليل والتبرير , فإذا رأى القاضي جدية في الاشكال المعروض عليه فإنه يأمر عدل التنفيذ بإيقاف تنفيذ الحكم موضوع الاشكال ويدعو مثير المشكل إلى رفع دعوى أصلية في موضوع الاشكال أمام المحكمة المختصة في أجل يحدده في الحكم وإلا فإن عدل التنفيذ يواصل أعمال التنفيذ , حينئذ فإن محكمة القرار المنتقد لما قضت بعدم جدية الاشكال التنفيذي والإذن بمواصلة التنفيذ , فإنها تكون قد أحسنت فهم الفصل 211 من م م م ت المذكور وطبقت أحكامه تطبيقا صحيحا دون أي إفراط في السلطة , بما يتجه معه رد هذا المطعن .

عن بقية المطاعن المأخوذة من خرق الفصل 17 من م ح ع وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع لتداخلها واتحاد وجه القول فيها :

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المنتقد خرقها للفصل 17 من م ح ع تبعا لثبوت فساد مصدر ملكية المعقب ضدها للآلة الجارفة محل النزاع بحكم جزائي نهائي وتحريفها للوقائع لما اعتبرت أن حيازته لتلك الآلة كانت دون إذن قضائي أو حكم يخول له ذلك والحال أن له إذن قضائي خوله إجراء حق الحبس عليها , كهضمها لحقوق الدفاع بالتفاتها عن تلك الدفوعات وعدم مناقشتها .

وحيث لا جدال في أن قاضي الاشكال التنفيذي يعتمد الظاهر من الأمور لتقدير شرعية العمل الاجرائي التنفيذي وهو محول بان يتفحص الحجج والمؤيدات وفهمها ليتبين إن كانت توجد إخلالات ظاهرة ليتسنى له الوقوف على مدى جدية المطلب .

وحيث تبين بالرجوع لأسانيد القرار المنتقد أن المحكمة التي أصدرته قد بررت قضاءها بعدم جدية الاشكال المعروض عليها استنادا للملكية الظاهرة للمعقب ضدها الأولى للآلة الجارفة

محل النزاع والتي تحتكم في شأنها لبطاقة رمادية وبالتالي فإنها لما استبعدت دفعات مثير الاشكال المؤسسة على أن تلك الآلة في عهده منذ سنوات وأنه بذل أموالا طائلة في حراستها وإصلاحها , فإنها تكون قد أحسنت التقدير لجدية الاشكال المعروض عليها سيما وأن الدفع بتدليس شهادة المعاينة التي كانت سنداً للبطاقة الرمادية سند ملكية المعقب ضدها للآلة محل النزاع , مؤداه جر قاضي الاشكال للخوض في أصل النزاع والحال أن المعقب لم يدل لمحكمة القرار المعقب بما يفيد ملكيته الظاهرة للآلة محل النزاع أو ما يبرر حتى جدية تمسكه بوضع يده عليها .

وحيث ومن جهة ثانية , فإن ما برر به الطاعن حيازته للآلة محل النزاع من استصداره لإذن قضائي يجيز له إجراء حق الحبس عليها , لا يمكن لهذه المحكمة الخوض فيه باعتباره دفعا جديدا تمت إثارته لأول مرة أمام محكمة القانون ولم يقع عرضه على محكمة الاستئناف التي لا يمكن بالتالي أن ينعى عليها عدم التعاطي مع هكذا دفع , وتكون بالتالي ما انتهت اليه محكمة القرار المعقب في طريقه دون أي تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع أو خرق لأحكام الفصل 17 من م ح ع , بما يتجه معه رد المطاعن المثارة في هذا الخصوص .

وحيث وطالما خاب المعقب في طعنه فإنه من المتجه تخطيته بالمال المؤمن طبقا لأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الأسباب ,

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/11/17 عن الدائرة الرابعة برئاسة السيدة

وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر

المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه